

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/2002/L.3/Rev.1
8 August 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والخمسون

البند ٢ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د-٢٣)

السيد ألفونسو مارتينيس، والسيد تشين، والسيد ديكو، والسيد دوس سانتوس ألفيس، والسيد غيسه، والسيد كارتاشكين، والسيدة أوكونور والسيد أوغورتسوف، والسيدة راكوتواريسوا، والسيد ستار، والسيد سواريجي، والسيدة ورزاي، والسيدة زروقي: مشروع قرار

٢٠٠٢/... التدخل المسلح وحق الشعوب في تقرير المصير

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تضع في الاعتبار أن لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير، وذلك وفقا للمادة ١ من ميثاق

الأمم المتحدة،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً شديداً بأهمية الأعمال العالمية لحق الشعوب في تقرير المصير، المنصوص عليه أيضاً في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، من أجل ضمان حقوق الإنسان واحترامها على نحو فعال،

وإذ تدرك أن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلاً ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة من الدول، أو بأي طريقة من الطرق تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة، كما ينص عليها الميثاق وغيره من صكوك القانون الدولي العام، هما أمران غير مشروعين بتاتا،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أفعال التدخل والاحتلال العسكريين أو التهديد بهما، والتي تنذر بقمع حق الشعوب والأمم ذات السيادة في تقرير المصير أو التي قمعته بالفعل،

وإذ تضع في الحسبان أن استعمال القوة في العلاقات الدولية يشكل، بحكم طبيعته، أحد أخطر التهديدات الموجهة ضد الحق في الحياة الملازم للبشر كافة أو يشكل انتهاكاً فعلياً لهذا الحق،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٤١/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ والمتعلق بالأعمال العالمية لحق الشعوب في تقرير المصير،

١- تعلن معارضتها الشديدة لجميع أعمال التدخل العسكري الأجنبي التي تتعارض مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وغيرها من أحكام الميثاق، وكذلك لجميع أوجه التهديد بالإطاحة، بواسطة القوة المسلحة، بالحكومات المشكلة حسب الأصول، باعتبار هذه الأعمال والتهديدات تشكل انتهاكات صارخة لمبادئ تقرير المصير والتساوي في السيادة وعدم التدخل في الشؤون التي تدخل أساساً ضمن الولاية الداخلية لأي دولة، وكذلك باعتبارها خطراً أو انتهاكاً غير جائزين يقعان على حقوق الإنسان الأساسية للسكان الذين يعيشون في الأقاليم المعنية؛

٢- تدعو الدول الضالعة في مثل هذه الأعمال العسكرية أو في مثل هذه التهديدات بالتدخل المسلح إلى القيام في الحال بوقف هذا السلوك الدولي غير المشروع.

— — — — —